محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٢٤٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
عبد الرحمن البنا ، نسيم نصراوي، فايز حمارنة ، احمد المومني

المميـــــــزة: **شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة**
وكيلاها المحاميان حسين القيـسي وفراس بكـر

المميز ضـده: **هانـــي محمـــد البـــدور**
وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق معـان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٢ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقوق الطفيلة رقـم ٢٠٠٣/١٢٢ تـاريـخ ٢٠٠٤/١/٢٢ القاضي برد الدفع المثار من المستأنفة (المدعى عليها) المنصب على عدم اختصاص المحكمة واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيلة مختصة بنظر الدعوى وإعادة القضية لمصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- القرار المميز ينطوي على مخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره ذلك أن محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى سنداً لأحكام المادة (١٣٧/أ) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والتي نصت على ما يلي:- " تختص محكمة الصلح بالنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باسـتثناء الدعـــاوى المـتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجـور

بمقتضـــى أحكـــام هذا القانون على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة".

٢- القـــرار المميـــز مخالف للقانون ومخالف للقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان الخـــاص بتفسير القوانين والتي منها القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ والذي اعتبر المطالبات الواردة في دعوى المميز ضده (مع عـــدم التسليم بواقعية وقانونية المطالبة بها) داخلة على فرض ثبوتها بمفهوم الأجر وبالتالـــي تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظرها دون سواها مما يجرح القرار المميز من هذه الناحية ويستوجب نقضه .

٣- أخطـــأت المحكمة بالاستناد لقانـــون الطاقـــة النووية والوقاية الإشعاعية رقـــم ١٤ لســـنة ١٩٨٧ ، ذلـــك أن هـــذا القانون الغي بموجب قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونـــية ونقـــض قرار الحكم المميز موضوعاً كون محكمة بداية حقوق الطفيلة غير مختصة بنظر الدعوى مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز والموافقة على نظـــر هـــذه الدعوى مرافعة.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي هاني محمد إبراهـــيم البدور أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٢٢ لدى محكمة بداية حقوق الطفيلة بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة المحدودة للمطالبة ببدل عـــلاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠% من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وفقـــاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة إلى الفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب على الحكم

لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الادخار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار مع تضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والأتعاب .

أثـــناء الســـير بـــالدعوى نظـــرت محكمة بداية حقوق الطفيله بالدفع المتعلق بعدم اختصـــاص محكمـــة بداية حقوق الطفيلة للنظر بهذه الدعوى لانتفاء ولايتها سنداً لأحكام المـــادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ أصدرت قرارها قضت فيه برد الدفع واعتبار محكمة بداية حقوق الطفيله مختصة بنظر الدعوى.

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه اســـتئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ أصدرت محكمة استئناف معان حكمها رقم ٢٠٠٤/٤٢ قضت فيه رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لـــــم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيـــه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريـــخ ٢٠٠٤/١٠/٤ بعد أن احتصل على اذن التمييز رقـــــم ٢٠٠٤/١٢٦٢ تاريـــخ ٢٠٠٤/٦/٢١ والذي تبلغه بتاريـــخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ضمن المدة القانونية .

<u>في الرد على أسباب التمييز جميعاً :</u>

نجد انه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله .

وحيـــث أن مطالـــبـــة المدعي تشمل الفترة الزمنية من ٩٢/٦/٢٠ وحتى تاريـــخ تقديـــم الدعوى بتاريـــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ والفترة الزمنية مـــــن تاريـــــخ ٩٦/٦/١٦ وحتى ٢٠٠٣/١٠/٢٣.

عليه فإن الفترة من ٩٢/٦/٢٠ وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ تخضع لأحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ والفترة الزمنية من ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ تاريخ تقديم الدعوى تخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦.

وحيـــث أن الديـــوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقـــم ٧ لسنة ٨٠ قد بين المكاســـب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك.

وحيث أن الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريـــــخ ٢٠٠٣/٥/٢١ قـــد فسر المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦وبين مفهوم الأجر وقرر أن الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو الـــنظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها: ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ بدل

العمل الخطر وحيث أن علاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الطاقـــة الـــنووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وساري المفعول بـــتاريخ بـــدء عمل المدعي لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحيـــث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦٠ وفق ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر .

وحيث أن بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لانه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

وعليه فإن مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عـــن الفترة مـــن ٩٢/٦/٢٠ وحتى تاريخ ٩٦/٦/١٦ لا تدخل في مفهوم الأجر لأنها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفرديه المنصوص عليها بالمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦.

وأن مطالـــبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة الزمنية مـــن ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ تعتبر من الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتختص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١٣٧/أ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

(راجع قرار تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥)

وحيث أن محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/١١/٢٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ر ش